

بحار الأنوار

[318] إما لظهورهما في أنهما صلاة النهار، فكأنه قال: وأقم الصلاة طرفي النهار، مع المعروفة من صلاة النهار، أو لانهما مذكوران على التبع للطرف الآخر، لانهما بعد الزوال، فهما أقرب إليه، وقيل صلاة طرفي النهار الغداة والظهر والعصر وصلاة الزلف المغرب والعشاء، قال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المغرب والعشاء زلفتا الليل، وقيل: أراد بطرفي النهار صلوة الفجر وصلاة العصر (1). وقيل: على تقدير كون المراد بقوله " وزلفا من الليل " أقم صلوات ليقترب بها إلى الله عز وجل في بعض الليل، يحتمل أن يكون إشارة إلى صلاة الليل المشهورة وحينئذ ينبغي إدخال العشائين في صلاة طرفي النهار. أقول: على الوجه الآخر أيضا يحتمل أن يكون المراد صلاة الليل بأن يكون المراد بالزلف الساعات القريبة من الصبح. " إن الحسنات يذهبن السيئات " قال الطبرسي قيل: معناه أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها بأن تكون اللام للعهد، عن ابن عباس وأكثر المفسرين وقد مر في باب فضل الصلاة خبر الثمالي (2) وهو يدل على ذلك.
